



Registration and Commercial
Licenses Department

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

إدارة التسجيل
والتراخيص التجارية

دليل استرشادي

للترخيص بمزاولة العمل التجاري بالمنزل

وفقاً للقانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة والباعة المتجولين،
والقرار الوزاري رقم (242) لسنة 2016

تعريف الترخيص:

هي تراخيص لمزاولة الأعمال التجارية في المنازل والتي لا تتطلب تكاليف عالية، ويعتمد فيها على المهارات الشخصية بصفة أساسية ولا يستخدم فيها المعدات المقلقة للراحة أو المواد الخطرة ويكون الهدف منها الحصول على قدر من الربح وتوفير التكاليف المعيشية للمرخص له وذويه وفقاً لما يلي:

المستندات المطلوبة للترخيص

1. نموذج طلب خدمات الرخص التجارية
2. شهادة إتمام البناء للمنزل أو مخطط معتمد موضح به المكان المحدد لمزاولة النشاط
3. سند الملكية للمنزل
4. صورته عن شهادة الكهرباء والماء (كهرماء)
5. صورة للوحة عنواني الخاصة بالمنزل
6. صور البطاقات الشخصية لطالب الترخيص ومالك العقار
7. كتاب تعهد طالب الترخيص بعدم الإخلال بشروط الترخيص
8. عدم ممانعه من مالك العقار (في حال كان المنزل مؤجراً)
9. عدم ممانعة ولي الأمر (في حال كان الترخيص لأحد أفراد المنزل - أقارب من الدرجة الأولى فقط).

إجراءات الترخيص:

1. تعبئة نموذج طلب (نموذج خدمات الترخيص) إلكترونياً دون كشط أو تعديل وأن يوقع من طالب الترخيص.
2. إرفاق المستندات المطلوبة.
3. معاينة الموقع بمعرفة المساح.
4. دراسة كل طلب بمعرفة الإدارة المختصة (للتحقق من جدية المشروع وتناسب النشاط مع طبيعة المنزل السكني وحتى لا تتحول المجمعات السكنية إلى مجمعات شبه تجارية تزول عنها معالم المناطق السكنية).
5. دفع الرسوم وإصدار الترخيص.

الشروط الواجب توافرها لمنح تراخيص مؤقتة لمزاولة الأعمال التجارية في المنازل:

1. ألا يقل سن طالب الترخيص عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
2. أن يكون من المقيمين في المنزل.
3. أن يكون النشاط المطلوب مزاولته من بين الأنشطة المحددة التي تتفق طبيعتها التشغيلية مع مواصفات حياة الوسط السكني وفقاً لما تحدده لجنة دراسة الأمور المتعلقة بتراخيص المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة في المناطق والأحياء والشوارع والمنشأة بقرار وزاري رقم (214) لسنة 2014.
4. الحصول على الموافقات اللازمة لمزاولة النشاط المطلوب الترخيص بمزاولته من الجهات المختصة.
5. تقديم ما يفيد صلاحية المنزل لمزاولة النشاط المطلوب الترخيص بمزاولته من ناحية الأمن والسلامة واشتراطات الدفاع المدني.

ضوابط الترخيص

1. أن يكون الترخيص لنشاط واحد فقط.
2. ألا يكون للشخص أكثر من ترخيص في المنزل المطلوب الترخيص بمزاولة النشاط فيه.
3. ألا يؤثر النشاط المطلوب ممارسته على حركة المرور في المنطقة..
4. ألا يؤثر النشاط على خصوصية المباني السكنية المجاورة.
5. أن تتوافر المعايير الصحية الخاصة بالنشاط المراد الترخيص بمزاولته.
6. ألا يؤثر النشاط على المنظر العام، أو يسبب إزعاجاً لسكان المنطقة.

مجموعة	كود النشاط	النشاط	الرسوم	موافقات الجهات لمختصة الأخرى
أ الخطابة والتطريز	1. 1410600	تفصيل وخطابة الملابس النسائية	200	
	2. 1410901	أعمال الشك و التطريز و تجهيز الأقمشة	200	
ب خدمات المناسبات	3. 4773601	عمل التحف والهدايا	1000	
	4. 8292030	أنشطة تغليف الطرود و الهدايا	1000	
ت الخدمات الإلكترونية	5. 6312010	تصميم مواقع الإلكترونية	500	
	6. 6201030	صيانة برمجيات و تصميم صفحات المواقع	500	
ث الأعمال الخدمية	7. 8219020	أنشطة النسخ والتصوير	500	
	8. 8292092	أنشطة تغليف المستندات	500	
	9. 1812100	والمذكرات والملازم والرسائل تجليد الكتب	500	
ج أنشطة التجميل	10. 4649502	عمل وتحضير العطور والدخون	1000	موافقة الشؤون الصحية بوزارة البلدية
	11. 4649503	عمل و تحضير مستحضرات التجميل	1000	
ح الأنشطة الغذائية	12. 4630501	عمل وتحضير البن والتوابل والبهارات	1000	موافقة الشؤون الصحية بوزارة البلدية
	13. 1071310	تحضير الفطائر و الوجبات و تجهيزها	500	
الانشطة الغذائية	14. 14 56210000	تقديم وجبات الطعام في المناسبات ويشمل مطابخ إعداد الولائم للحفلات	1000	

ضوابط عامة لترخيص الأعمال التجارية بالمنزل:

1. لا يجوز ممارسة أي نشاط ذو طبيعة ربحية من المنزل دون الحصول مسبقاً على ترخيص مزاوله العمل التجاري بالمنزل من الجهة المختصة.
2. يجوز منح تراخيص مؤقتة بمزاولة الأعمال التجارية بالمنزل وتكون سارية لمدة عام من تاريخ صدور الترخيص ، ويجوز التجديد بناء على طلب صاحب الترخيص وبذات الشروط والأوضاع المقررة لطلب الترخيص الأول ، عل أن يكون ذلك قبل (30) يوم من نهاية الترخيص وذلك وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة.
3. لا يجوز تأجير أو التنازل عن الترخيص للغير.
4. لا يوجد حد أدنى لرأس المال الخاص بالمشروعات المرخصة ولصاحب الترخيص مطلق الحرية في تحديد هذه التكلفة.
5. لا يجوز إصدار أكثر من ترخيص بمزاولة الأعمال التجارية بالمنزل لكل شخص، حتى لو كان يمتلك أكثر من منزل.
6. يسمح بتقديم أكثر من فرد من القاطنين في منزل واحد للحصول على ترخيص مشروع منزلي شرط توافر المساحة التي تسمح بذلك وموافقة الإدارة المختصة.
7. لا يشترط أن يمتلك المتقدم للترخيص منزلاً للحصول على ترخيص بمزاولة الأعمال التجارية بالمنزل، يسمح للمنازل المستأجرة بشرط الحصول على عدم ممانعة من المالك بذلك ولكن يجب أن يكون مقيم بالمنزل أو أحد أقاربه المباشرين (من الدرجة الأولى) المقيمين بالمنزل، مثل (الوالدين أو الروجة أو الزوج أو أحد الأخوة أو الأخوات).
8. الحفاظ على استمرار استخدام المنزل كوحدة سكنية في المقام الأول، وعدم المساس بحقوق السكان بحية هادئة في المناطق السكنية.
9. أن يكون المكان المراد ترخيصه ملائماً ومجهزاً بكل ما يلزم النشاط المرخص له متضمناً قواعد السلامة والأمان.

10. يحظر البيع بالتجزئة من المنزل والتسبب في إحداث تجمعات بشرية أو جمهرة أو أن يكون سببا في زيادة حركة السيارات أو أية أمور أخرى من شأنها أن تحد من قدرة أي شخص آخر على التمتع بمسكنه بأي شكل كان.
11. يلتزم صاحب الترخيص بعدم إيقاف السيارات المستخدمة لأغراض تجارية ليلاً أمام المنزل بما يتنافى مع الشكل العام للأحياء السكنية، وألا يؤدي النشاط المرخص به في التسبب بالضغط على المواقف العامة في المنطقة.
12. يلتزم صاحب الترخيص بعدم التسبب عند ممارسة النشاط في إطلاق أو انبعاث حرارة، أو وهج، أو صوت، أو رائحة، أو ضوء، أو غبار، أو اهتزاز، أو لهب، أو أدخنة، أو التداخل مع التيار الكهربائي، أو التداخل مع الموجات الإذاعية والتلفزيونية أو الهاتفية.
13. يلتزم صاحب الترخيص بعدم التسبب في الإضرار بالصحة العامة، أو زيادة النفايات على الحد المقبول في المنطقة.
14. الإلتزام بالعمل خلال ساعات العمل المقبولة.
15. لا يجوز وضع بضائع خارج المنزل أو تخزين الأدوية أو أي مواد سامة أو أغذية ضارة بالصحة العامة أو البيئة أو أي بضائع أخرى تضر أو تسبب إزعاجا للجيران أو السكان في نفس المنطقة.
16. لا يجوز الاستعانة للعمل بغير القاطنين بالمنزل .

الرقابة على النشاط ومتابعة الترخيص:

- تعهد طالب الترخيص بحق ممثلي إدارة التسجيل والترخيص أو أي جهة مختصة بالرقابة على النشاط بزيارة المنزل محل الترخيص للتحقق من حسن استخدام الرخصة، والتزام صاحب الترخيص بكل القوانين المتصلة بالنشاط المرخص به في المكان المرخص له.
- في حالة إخلال صاحب الترخيص بأحد الشروط والمعايير يعتبر الترخيص لاغياً، والمرخص له مخالفا للقانون ومخلاً بالأحكام الخاصة بالترخيص، ويتحمل كل التبعات القانونية والإدارية المترتبة على ذلك.
- النماذج الواجب استخدامها:
- نموذج خدمات الرخص التجارية (مع عدم تعبئة البيان الخاص بالسجل التجاري ورقمه) (مرفق رقم 1).
- تعهد طالب الترخيص (مرفق رقم 2).
- صيغة كتاب عدم ممانعة من المالك (في حال كان المنزل مؤجراً) (مرفق رقم 3).
- صيغة كتاب عدم ممانعة من ولي الأمر (في حال كان الترخيص لأحد أفراد المنزل - أقارب من الدرجة الأولى فقط) (مرفق رقم 4).